

فتاة يتمية ولها ميراث ودخل المجلس الحسبي ما حكم الفوائد الناتجة عن هذا المال؟

أحمد النقيب

فتاة يتمية في التاسعة من عمرها توفي والدها وهي رضيعة. وترك لها مبلغا أربعة وثلاثين ألف. أدخل البنك تبع المجلس آآ الحزبي وليس لنا أي تصرف فيه أو تنمية هذا المال ولن تأخذ الفتاة - 00:00:00

هذا المالى اللي في سن الواحدة والعشرين. وليس لديها الا هذا المال من والدها. وصل الان ما يقرب الخمسين فهل لها الزائد عن مبلغ هنا تجبر ليكفي تلك الاجهزة وما زال هناك زيادة الى ان تستلم هذا المبلغ - 00:00:22

الى اخره. يعني ذكر بعض اهل العلم انها ما لم تكن هي التي وضعت هذا المبلغ فهذا المبلغ حلال له هذا المبلغ حلال لها. لا سيما اذا كانت في حاجة اليه. والله تعالى اعلى واعلم. وهناك من ذهب الى مذهب الورع - 00:00:43

وهو الا تأخذ هذا الزائد فلها اذا كانت محتاجة حاجة شديدة بدل من ان تقترض من الناس وبدل من ان تكرب على نفسها ان تأخذ ذلك المال والاثم ليس عليها - 00:01:03

والله تعالى اعلى واعلم - 00:01:21